جماعة لا للثالث فانه لا يمكن له تركهما معا هذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه ويقوم الامام
والقوم عند حي على الفلاح قال في الذخيرة يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي علي
الفلاح عند علمائنا الثلثة وقال الحسن بن زياد وزفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
قاموا في الصف واذا قال مرة ثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلثة ويشرع قبل قد
قامت الصلوة قال في الذخيرة قال ابو حنيفة يكبر قبل قوله قد قامت الصلوة هكذا فسره
في النوادر وانه يدل على القيام عند قوله حي على الفلاح وظاهر ما ذكر في الكتاب يوجب انه يكبر
بعد فراغ المؤذن عن قوله قد قامت الصلوة قال شمس الائمة الحلواني والصحيح ما ذكر
في النوادر **باب شروط الصلوة** التي تتقدمها لا بد من هذا القيد احترازا عن
الشروط التي لا تتقدمها بل يقارنها او تتاخر عنها وهي التي تذكر في باب صفة الصلوة
كالتحريمة والترتيب والخروج بصنعه والمراد شرط الصحة لا شرط الوجود ولذلك صح
تنوعه الى النوعين المذكورين هي طهر ثوب المصلي ومكانه من خبث وجسده منه ومن
حدث قد مر بيان الخبث والحدث وستر عورته عن غيره واستقبال القبلة والنية
والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه فالركبة عورة دون السرة خلافا للشافعي
فيهما وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة جسدها اي جميع اعضائها الا الوجه
والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها
وربع ذكره منفردا والانثيين نبه بقوله منفردا على ان كلا من الذكر والانثيين
عضو مستقل والمعتبر ربع عضو مستقل وعند الثاني في انكشاف قليل العورة يمنع
من الجواز يمنع الما يمنع اذا استمر زمانا كثيرا وقدر الكثير ما يودي فيه ركن
وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد وان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز
وفي اقل من ربعه الافضل صلوته معه عند محمد ذلك حتم وانما قال معه دون فيه
تنبيها على ان الفضيلة في كونه مع المصلي ساترا عورته لا في وقوع الصلوة فيه وعادم
ساتر الشرط عدم ما يستر به لا عدم الثوب بخصوصه حتى لو وجد ورقا او حشيشا
او غير ذلك مما يمكن الاستتار به لا يجوز صلوته عريانا قايما كان او قاعدا فلذلك

قال

قال عادم ساتر ولم يقل عادم ثوب تجوز صلوته قايما ويندب قاعدا موميا وقبلة
خائف الاستقبال جهة قدرته وان جهلها وعدم من يعلم انما لم يقل من يسال اذ لا
عبرة بوجود من يسال عنه اذا لم يكن عالما بالمسؤل عنه تحري ولم يعد ان اخطا
وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر وان علم به اي بالخطاء ووقف على جهة الصواب
مصليا او تحول رايه الى اخرى استدار اليها اي الى تلك الجهة واتم وان شرع بلا تحر لم يجز
وان اصاب فان علم ذلك قبل الفراغ عليه ان يستانفها لان التحري افترض عليه فيفسد
بتركه واما اذا علمه بعد الفراغ فلا استيناف لحصول المقصود هكذا ينبغي ان يفهم هذه
المسئلة وبه صرح في التبيين واما ما فهم من قول من قال ولم يعد مخطئ تحري بل
مصيب لم يتحر فلم يثبت رواية بل اخذ من اشارة عبارة القدوري حيث قال فان
اشتبهت عليه القبلة اجتهد وقال شيخ الاسلام خواهر زاده اشار الى انه لو صلى من غير
تحر ثم ظهر انه اصاب القبلة لا يجوز صلوته لان القبلة حالة الاشتباه جهة التحري
وعلى هذا التعليل اعتمد شراح الكتاب في شرح تلك العبارة وجواب هذا التعليل ما اشير
اليه في التبيين وهو ان جهة التحري وان كانت هي القبلة حالة الاشتباه الا ان التحري
لم يقصد لذاته وانما قصد الاصابة فاذا حصلت اغنت عنه لما علم من القواعد ان ما
فرض لغيره يشترط حصوله لا غير كالسعي الى الجمعة بل الروايات متواترة على خلاف
ما ذكر قال الطحاوي ولو انه شك ولم يتحر وصلى من غير تحر فهو على الفساد ما لم
يتبين الصواب بعد الفراغ من الصلوة وعلى وفق هذا ذكر صاحب الخلاصة وقال
في الخانية ولو شك فصلى بلا تحر فعلم في الصلوة انه اصاب القبلة او اخطاء يستانف
لان افتتاحه كان ضعيفا وان علم بعد الصلوة انه اصاب لا يعيدها لان ثمه لا يحتاج
الى البناء يوافق هذا ما في المفيد والتحفة والبدايع وان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم
لمانع كالظلمة وهم خلفه سواء علموا انهم خلفه او لم يعلموا فان الشرط كونهم
خلفه في الواقع لا علمهم بذلك كما توهم جاز وانما قال بلا علم حال امامهم لانه لو
علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته وايضا لو كان

Copyright © King Saud University